



410 قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات
بمقاطعة اسباته التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعمويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيعي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الغنوشي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * وبناء على القرار 179 بتاريخ 19 مايو 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مقاطعة اسباته التابعة لجبل جماعة الدار البيضاء؛
- * واستنادا إلى القرار رقم 355 بتاريخ 12 أكتوبر 2023 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة اسباته التابعة لجماعة الدار البيضاء؛
- * وحيث أنه لم يتم انتقاء أي مرشح لشغل منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بإدارة مقاطعة اسباته يتعلق برئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المتبنين إلى جماعة الدارالبيضاء، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لنقل مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المتبنون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تكتسب من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكتب الإداري التابع له؛
- أن تكون لهم دراسة بالجماعات الترابية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمهجدة التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي ثبتت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترقية الأخيرة في الدرجة، قرار الترقية الأخيرة في الدرجة، قرارات ومنذقات التعيين في مناصب المسؤولة)

المادة الرابعة:

تتكون مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات من المكتب التالي:

مكتب الحالة المدنية المركبة المهام التالية:

تناطق بمكتب الحالة المدنية المركبة المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛

تلقى التقارير المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛

مسك وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها؛

تلقى البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بهامش العقود؛

الإشراف على سير المكتب المركزي والمكتب الفرعية للحالة المدنية وتتبع تنسيق أعمالها؛

التنسيق بين مكتب الحالة المدنية والمصالح الإدارية المختصة التالية:

▪ مصلحة الحالة المدنية بالجماعة؛

▪ مصالح العمال؛

▪ قسم الحالة المدنية بالعمالة؛

▪ اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية؛

▪ مصالح وزارة التربية الوطنية؛

دراسة حاجيات مكاتب الحالة المدنية للموارد البشرية الازمة والإمكانيات واللوازم والتجهيزات الضرورية وتوجيهها للمصالح المعنية؛

مركزة القوائم والبيانات والجداول والإحصائيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية) وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛

السهر على تنبع تنفيذ وتفعيل برامج تحديث مرفق الحالة المدنية؛

إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.

▪ مكتب المصادقة على الإمضاءات

تناطق بمكتب المصادقة على الإمضاءات بالمقاطعة القيام بما يلي:

▪ مسک السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نسخها للجهات المعنية؛

▪ تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المعمول؛

▪ الإشهاد بصحة الإمضاءات وفق التفويض المنوط؛

▪ حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمضاء وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛

▪ إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طبق القواعد القانونية المعمول بها؛

▪ الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بعد آثاره من صحتها وفي حدود التفويض المنوط؛

▪ إعداد تقارير حول سير المكتب وتوجيهها للجهات المعنية.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات بإدارة مقاطعة اسباتة، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة اسباتة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من ١٥ دجنبر ٢٠٢٣ إلى غاية ١٧ دجنبر ٢٠٢٣.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: ٢٠٢٣ ١٣ دجنبر

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

